

السهو والى اخر الصلاة قلت نعم الاصل ذلك ولكن ترك  
 تحريضه عن التكرار لانه اذا سجد حيث وقع السهو ثم اذا  
 سجد ولا يتخلو اما ان يسجد ثانياً ولا فان لم يسجد  
 بقي نقص لازم لا يجبر له وان سجد يلزم التكرار وسجود  
 السهو ما يشترع مكرراً بالاجماع لانه لو سجد لهذا رجا  
 يسهوا نيا وثالثا فيؤدي الى ما لا يبتغيه فلاجل هذا  
 المعنى اخبر عن زمان العلة وهذا المعنى يقتضي تأخير  
 عن التسليم ايما **قوله** ولو ترك شيئا مما سميانه  
 سنة سواء كان ساهيا او عامدا فلا يجب عليه  
 سجودنا السهو معناه وانصح وقد تقدم الآن وجه  
 عدم وجوب سجود السهو بترك السنة وفي اطلاق  
 هذا الكلام نظر فانه يفهم منه انه لا يجب سجود  
 السهو بترك التشهد في القعدة الاولى لانه من  
 جملة السنن عندك على ما ذكره عند تعد ادائها وليس  
 كذلك فانه صرح في المحيط بوجوب سجود السهو  
 فيه حيث قال ويترك السنة المضافة الى جميع  
 الصلاة نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى  
 بوجوب سجود السهو هكذا نقله صاحب النهاية  
 وان جعلته واجبا كما هو مذاهب الاكثرين فالامر  
 واضح **قوله** ولا تقصد صلواته انتهى اعلم  
 ان في النص صريح بعدم فساد الصلاة بترك السنة  
 دون الواجب مع ان الصلاة لا تفسد بترك الواجب  
 ايضا لانه الى انها تصير بمنزلة الفاسدة بترك  
 الواجب

الواجب وذلك لفحش النقصان حتى احتجج الخبير  
 بخلاف ترك السنة فان الصلاة لا توصف بالنقصان  
 على الاطلاق بتركها فلهذا الاحتجاج الى الخبير **قوله**  
 الا انه اذا كان عامدا يكون مسببا اي يكون  
 مستوجبا اساة وكرهية كذا ذكره مختر الاسلام رحمه  
 الله وهذا لان السنة لما كانت فيلام على تركها  
 مع حقوق اشرف يسير كذا ذكره صدر الاسلام ابو اليسر  
 رحمه الله وهذا لان السنة لما كانت طريقة الرسول  
 صلى الله عليه وسلم والصحابة صان سبيلها الاحياء  
 دون الامامة فكانت حقا علينا فعوتبتنا على تركها  
 الا ان يكون التترك بطريق الهوان والاستخفاف  
 فحينئذ يكفر او يفسق لرجموع ذلك الى صاحبها  
 ثم ان هذا فيما اذا ترك سنة الهدى والسنن  
 التي ذكرها المصنف منها فاما سنة الازوايد  
 فتاركها لا يستوجب اساة وبه صرح مختر  
 الاسلام رحمه الله تعالى وسياتي الكلام في الفرق  
 بينهما عند قوله فصل ثم اعلم ان السنة  
 على نوعين ان شاء الله تعالى فرائض الوصوء  
**قوله** ثم اعلم بان الوصوء فرائض وسنن  
 ونوافل ومستحبات واذا با وكرهية ومناهي  
 فان قلت ما السر في ان المصنف رحمه الله ذكر  
 للوصوء فرائض وسنن ونوافل وغير ذلك ولم  
 يذكر له وجوبا قلت السرفيه عدم الوجوب